

Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

أندورا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-02075 060315 090315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 2 0 7 5 *

المعلومات المقدّمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تسنّ سلطات أندورا الأحكام اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكررت توصيتها بالتصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات^(٢).

٢ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا بأن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية ثم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١^(٣).

٣ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب كذلك سلطات أندورا بأن تدفع بقوة إلى حسم التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(٤).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - حث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر سلطات أندورا على أن تعتمد، دون إبطاء، نصاً يعترف جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية^(٥).

٥ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات أندورا بأن تعدّل القانون ٢٠٠٣/١٥ - المجاز بأغلبية مشروطة - بحيث يصبح ممارسةً متبعةً جمع المعلومات في مختلف مجالات السياسة العامة، مثل العمالة والسكن والتعليم، مصنّفةً حسب الأصل الإثني واللغة والدين والجنسية. وينبغي احترام مبادئ السرية، والموافقة المستنيرة، وتعريف الشخص ذاته طواعيةً على أنه ينتمي إلى فئة بعينها^(٦).

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦ - أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات أندورا بقوة بتهيئة سبل إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والتعصب على الصعيد الوطني على النحو المقترح في "توصية السياسة العامة" رقم ٢ ورقم ٧ بشأن الهيئات المتخصصة وبشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وينبغي لهذه الهيئة، في جملة ما ينبغي، أن ترصد مضمون التشريعات الخاصة بالقضايا المتعلقة بالتمييز العنصري وآثارها، وتقدم المشورة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية بشأن هذه القضايا، وأن تلجأ إلى المحاكم عند الاقتضاء^(٧).

- ٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة أيضاً بتسخير عمل لجنة المساواة الوطنية في رسم سياسة للإدماج وتنسيقها. وينبغي لهذه السياسة أن تعالج أموراً منها المشاكل التي يواجهها العمال الموسميون، وإذكاء وعي الناس بأهمية مختلف الطوائف الموجودة في أندورا، والسعي إلى رفع مستوى إدماج غير الأندوريين^(٨).
- ٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتنظيم دورات إلزامية لتلاميذ المدارس الابتدائية عن حقوق الإنسان وعن مختلف ثقافات الطوائف التي تعيش في أندورا^(٩).
- ٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الأندورية باستكشاف سبل الأخذ بالجنسية المزدوجة في التشريعات الوطنية وطرح هذه المسألة في المناقشات الجارية بين السلطات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إطار خطة المساواة الوطنية^(١٠).
- ١٠- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الأندورية بتوفير أدوات إضافية، علاوة على الأدوات الموجودة أصلاً، من أجل إعداد امتحاني اللغة الكاتالانية والثقافة الأندورية اللذين يتوقع أن يبدأ العمل بهما لاختبار "مستوى اندماج" المقيمين المؤقتين^(١١).
- ١١- وكررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها إلى السلطات الأندورية بأن تشجع كل مبادرة تهدف إلى توفير التدريب للصحفيين على حقوق الإنسان عموماً وعلى قضايا مكافحة العنصرية والتمييز العنصري خصوصاً.

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

- ١٢- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات أندورا بتنظيم حملة لرفع مستوى وعي المجتمع بالتمييز وسبل الانتصاف المتاحة، وذلك بعد أن تكون قد سنت تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. وكررت توصيتها بتعريف عامة الناس وضحايا العنصرية المحتملين على وجه الخصوص بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بهذا النوع من الجرائم^(١٢).
- ١٣- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الأندورية بقوة بتدعيم عملية جمع البيانات عن تطبيق أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم العنصرية بحيث يمكن تقييم فعاليتها. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتكليف مؤسسة وحيدة بجمع تلك البيانات على مستوى مركزي وتحرص على تصنيفها حسب الفئات التالية: عدد التحقيقات المفتوحة؛ والقضايا المحالة إلى المحكمة؛ والتحقيقات السابقة للمحاكمة الموقوفة؛ ونتائج المحاكمات حسب السنة المرجعية.

١٤ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات الأندورية بأن تعزز التشريعات الجنائية القائمة المتصلة بالعنصرية والتعصب وتدرج في القانون الجنائي حكماً يحظر التحريض العلني على العنف والكرهية والتمييز^(١٣).

١٥ - ويقول مجلس أوروبا إن التشريعات الجنائية السارية المتعلقة بالعنصرية والتعصب ليست شاملة. ثم إن سبل الانتصاف من أشكال التمييز في الجنسية محدودة ولا توجد سياسة متكاملة للإدماج. وينبغي توفير تدريب خاص على العنصرية والتمييز العنصري للقضاة والمدعين العامين والمحامين^(١٤).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - قال مفوض مجلس أوروبا إنه يرى من الضروري تدعيم النظام الوطني حرصاً على أن تتوافر للبلد آلية وطنية لمنع التعذيب^(١٥).

١٧ - وأوصى مفوض مجلس أوروبا السلطات بأن تواصل منح الأولوية لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف المنزلي والسماح لهم بقضاء فترات أطول في الملاجئ. وأضاف أنه "يغلب أن يعاني ضحايا العنف المنزلي في أندورا في صمت، كما هي الحال في أماكن أخرى. لذا ينبغي اعتماد تدابير لتوفير حماية أفضل لأولئك الناس، وغالبيتهم من النساء، مثل التوسع في إصدار أوامر زجرية ترغبم الجناة على مغادرة المنزل، واعتماد قانون مخصوص يتصدى للعنف الجنساني، وإذكاء الوعي للقضاء على الصور النمطية الثقافية، واتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تردد من يتعرضون للعنف في الإبلاغ به"^(١٦).

١٨ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في أندورا رغم تكرار التوصية بحظرها من لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع، وأثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ (علماً بأن الحكومة قبلت تلك التوصية)^(١٧). وفي عام ٢٠١٢، استنتجت اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع أن الوضع في أندورا لا يتوافق مع المادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، لأن العقوبة البدنية في البيوت والمدارس والمؤسسات غير محظورة صراحةً. ودعا مفوض مجلس أوروبا إلى حظر صريح للعقاب البدني للأطفال^(١٨).

١٩ - ودعا فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر سلطات أندورا إلى النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لصالح الفئات المعرضة للاتجار، لا سيما الأطفال، والنساء اللواتي يحتجن إلى الحماية والمساعدة، والعمال المهاجرين^(١٩).

٢٠ - وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر السلطات على اعتماد تدابير تمكن من التعرف على ضحايا الاتجار بصورة استباقية وإحالتهم إلى الجهات التي تقدم المساعدة. ولاحظ أن النساء ضحايا العنف يتلقين المساعدة، وشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية

أو غيرها لتقديم المساعدة لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، بصرف النظر عن نوع الاستغلال، ومساعدتهم على التعافي البدني والنفسي والاجتماعي^(٢٠).

٢١- ودعا فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر السلطات الأندورية إلى أن تنص في القانون على مهلة للتعافي والتفكير لفائدة ضحايا الاتجار وإمكانية إمدادهم بتأخيص إقامة قابلة للتجديد^(٢١). وبالنظر إلى التلازم الذي قد يكون بين الافتقار إلى التدريب والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، رأى فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات أن تكفل توعية جميع المهنيين المعنيين (من مسؤولي وكالات إنفاذ القانون، والقضاة، والمدعين العامين، ومفتشي العمل، والمحامين، والمرشدين الاجتماعيين، والأخصائيين في مجال رعاية الطفل، والموظفين الطبيين، وغيرهم من الفئات المعنية) بالاتجار بالبشر، وخاصة توعيتهم بتعريف الاتجار بالبشر، ومؤشرات الاتجار بالبشر، والتفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والكشف عن الفئات المستضعفة، وكذلك التعرف على الضحايا ومساعدتهم وتعويضهم، وتوعية المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية أيضاً^(٢٢).

٢٢- واعتبر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أنه ينبغي للسلطات الأندورية أن تتخذ مبادرات لتوعية عامة الناس (بما في ذلك في المدارس) والمجتمع المدني والقطاعات الاقتصادية التي يسودها الاتجار بالبشر عادة، بالاتجار بالبشر وبمختلف أشكال الاستغلال التي ينطوي عليها^(٢٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- اختار مجلس أوروبا لما ينبغي تنفيذه على سبيل الأولوية مبدأ المشاركة في تحمل عبء الإثبات عند تقديم شكاوى تمييز إلى المحاكم المدنية/الإدارية؛ وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين على التعاطي مع العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك على التشريعات الجنائية ذات الصلة؛ وتسخير عمل لجنة المساواة الوطنية في رسم سياسة للإدماج وتنسيقها^(٢٤).

٢٤- وتتحفظ اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على هامش المناورة المتاح لقوات الأمن بسبب مهلة ٥ ساعات للإخطار باحتجاز بالغ لدى الشرطة. فهي ترى أن حق الشخص الذي سُلبت حريته في إبلاغ قريب أو شخص آخر من اختياره بوضعه ينبغي أن يكون نافذا بمجرد احتجازه^(٢٥).

٢٥- وتوصي اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتجهيز المكتب المركزي لمركز احتجاز إيسكالديس - إنغورداني بباحة حقيقية للنزهة الخارجية ينبغي السماح لمن سُلبت حريتهم لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة أن يرتادوها يوميا. ومما يزيد من أهمية تلبية هذه الحاجة أن ضوء النهار لا ينفذ إلى الزنانات. أضف إلى ذلك أنه ينبغي اتخاذ تدابير تضمن أن جميع الزنانات التي تُبنى مستقبلاً ينفذ إليها ضوء النهار^(٢٦).

٢٦- ولاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد تحسناً جزئياً في موضوع ارتشاء المحلفين والمحكمين. ولا يزال يتعين على أندورا التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية القانون الجنائي، وهو أمر يُتوقع أن يكون مجرد إجراء شكلي. ومع ذلك، فإن أندورا مستمرة في استعمال حقها في التحفظ على جرائم الرشوة في القطاع الخاص واستغلال النفوذ. وسيلزم البلد أيضاً أن يعيد النظر في عدد من الأمور، كتلك المتعلقة بالولاية القضائية خارج الحدود لسلاطاتها القضائية أو الظروف التي قد تسقط في إطارها المسؤولية استناداً إلى بند "الندم الفعلي"^(٢٧).

٢٧- ونشرت مجموعة الدول المناهضة للفساد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقرير الجولة الثالثة عن الامتثال المتعلق بأندورا. وخلصت في تقريرها إلى أن أندورا لم توفق إلا في تنفيذ ثلاث توصيات من التوصيات العشرين الواردة في التقرير. ومما لا شك فيه أن أندورا هي، عموماً، البلد الوحيد من بين بلدان المجموعة حالياً الذي تتدنى فيه إلى هذا الحد الجزاءات المفروضة على الرشوة واستغلال النفوذ^(٢٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- دعا مفوض مجلس أوروبا حكومة أندورا إلى تيسير شروط طلب الجنسية الأندورية. وكانت سلطات أندورا نفسها اعترفت بأن الإقامة ٢٠ عاماً، وهي شرط من شروط الحصول على الجنسية، فترة مفرطة في الطول. وأوصى المفوض أندورا في هذا الصدد بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٢٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٩- لاحظت مجموعة الدول المناهضة للفساد في قضية الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية أن مسائل كثيرة لم تناقش بما يكفي، منها ما إذا كانت اللوائح الجديدة هي التي ستحكم الأحزاب السياسية في واقع الأمر، وتنسيق النصين المذكورين سابقاً وترابطهما. وتستلزم جوانب أخرى مزيداً من التوضيح، مثلاً ما يخص نشر حسابات الأحزاب سنوياً. وتشجع مجموعة الدول المناهضة للفساد أندورا بقوة على تنفيذ الإصلاحات المقررة وعلى إمعان النظر في المسائل التي لا تزال معلقة وتلك التي يبدو أنها تسبب مشاكل، مثل اعتزام نشر أسماء كبار المانحين، وهو جانب مهم من الشفافية العامة في التمويل السياسي^(٣٠).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات أندورا بتقليص مدة الإقامة المشروطة للحصول على استحقاقات السكن بحيث تصبح ثلاث سنوات في جميع الحالات، بما في ذلك حالات تلقي إعانات السكن التي تقدمها البلديات أو وزارة الإسكان^(٣١).

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣١- يُحظر التمييز في حق ذوي الإعاقات في العمل أو التعليم أو الرعاية الصحية أو الخدمات الحكومية الأخرى. غير أن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى وجود فجوة بين القانون والواقع. وقال مفوض مجلس أوروبا إنه "يجب سد هذه الفجوة". وأضاف أن "الحاجة تدعو إلى رفع مستوى الوعي بحقوق ذوي الإعاقات وإزالة جميع الحواجز المادية والثقافية التي تمنعهم العيش بكرامة"^(٣٢).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٢- لم توقع أندورا بعدُ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أو تصدق عليها. لذا، فهي ليست معنية بعد بإجراء الرصد الذي تتولاه لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المكلفة بهذه الاتفاقية. ولم توقع أندورا بعدُ الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات أو تصدق عليه. وعليه، فإن البلد ليس مشمولاً بعدُ برصد لجنة الخبراء المستقلين في إطار الميثاق^(٣٣).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٣- كررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب توصيتها بأن تسنّ سلطات أندورا تشريعات بشأن ملتمسي اللجوء واللاجئين تتوافق مع المعايير الدولية^(٣٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil Society:

Individual submissions:

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

Regional intergovernmental organization(s):

COE The Council of Europe, Strasbourg (France);

OSCE-ODIHR Organization for Security and Co-operation in Europe – Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

² Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

³ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁴ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁵ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁶ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁷ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁸ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

⁹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹⁰ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹¹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹² Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹³ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹⁴ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹⁵ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹⁶ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).

¹⁷ Submission from Global Initiative to End All Corporal Punishment for the UPR, 22nd Session, 2015.

- ¹⁸ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ¹⁹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁰ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²¹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²² Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²³ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁴ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁵ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁶ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁷ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁸ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ²⁹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ³⁰ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ³¹ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ³² Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ³³ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
 - ³⁴ Council of Europe contribution for the 22nd UPR session (19.09.2014).
-